ضوابط التّنزيل المقاصدي في النّوزال الفقهية الطّبّية

Maqasdi's application controls in the nozal jurisprudence medical

علي بوعمرة[1]
جامعة الشّهيد حمة لخضر الوادي
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
bouamra-ali@univ-eloued.dz
د. نبيل موفق
جامعة الشّهيد حمة لخضر الوادي
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
mouffok-nabil@univ-eloued.dz

تاريخ الوصول 2019/07/15 القبول 2021/05/06 النشر على الخط 2021/11/30
Received 15/07/2019 Accepted 06/05/2021 Published online 30/11/2021

ملخص:

للتّنزيل المقاصدي أهمّية بالغة في معالجة النّوازل الفقهية الطّبّية، تساعد الباحث في توظيف المقاصد واستثمارها في فهم أحكام الشّريعة، والأهمُّ منه توجيه النّظر والبحث إلى مسألة التّنزيل المقاصدي لمعرفة شروطه وضوابطه، فكان الإشكال الرّئيس هو الآتي: ما هو التّنزيل المقاصدي، وما هي ضوابطه؟ وأهمّ النّتائج المتوصل إليها جاءت متمثّلة فيما تعلّق بشروط التّنزيل المقاصدي بالنّازلة الطّبّية في حدّ ذاتها، أو ما تعلّق بالمتأهّل لها، إضافة إلى الضوابط التي تعين الباحث في التّنزيل المقاصدي في النّوازل الفقهية الطّبّية، ودراسة تطبيقية لحالات التّنزيل المقاصدي.

الكلمات المفتاحية: نوزال طبّية، تنزيل مقاصدي، شروط التّنزيل، ضوابط التّنزيل.

Abstract:

Al-Maqasdi's application is of great importance in addressing the jurisprudence of medical jurisprudence, helping the researcher in the recruitment of the purposes and investing in understanding the provisions of the Sharia, and most importantly to direct the consideration and research to the issue of Maqasdi's application to know its terms and controls. The main problem is the following: What is the Maqasdi's application, and what controls? The most important conclusions reached were the conditions of application of medical negligence in their own right or those related to them, in addition to the controls that assist the researcher in the application of the principles of medical jurisprudence, and an applied study of the cases of application.

Keywords: Nuzal medical, Makassidi's application, conditions of application, controls of application.

[1] المؤلف المرسل: علي بوعمرة، الإيميل: bouamra-ali@univ-eloued.dz

مقدّمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، وأُصلّي وأُسلِّم على النّبي الأُمّي صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ ما يشهده النّاسُ اليومَ من تطوّر و ازدهار على المستوى الغربي، والذي بلغ صداه العالم العربي والإسلامي، لَيدْعو إلى كثير من التّساؤلات العلمية عموما، والشّرعية منها على وجه الخصوص، وممّا لا ريب فيه أنّ في دين الله جوابا لكلّ سؤال وحلّا لكل مشكلة؛ غير أنّ ذلك يخضع لأهلية المتصدّر لها من أهل الدّيانة والبرهان ممّن أحاط بكلّيات الشّريعة وأغلب جزئياتها، وكان له إلمام واضح بفقه الواقع وملابساته، فالغاية من الوحي وتشريع الشرائع صلاحية المعاش والمعاد، فكان الإسلام هو ختام الرّسالات، وفي تطبيقه صلاح الدّين والدّنيا والبلاد والعباد، ومن بين هذه التّطوّرات ما حدث من مستجدّات طبّية أسالت كثيرا من المداد، فأردت أن أتناول هذا الموضوع من ناحية اعتبار المقاصد فيها، وبالضّبط من جهة التّنزيل المقاصدي في النّوازل الفقهية الطّبّية، وذلك لأهمّيته البالغة في مثل هذه الأمور، فعليه –أي التّنزيل المقاصدي– مدار الفتوى والتّرجيح في أغلب النّوازل الطّبّية، إذ للتّنزيل مكانة كبيرة لا تقل عن التأصيل الذي يسبقه في التصور والأحكام، فلا عبرة للتّأصيل بدون تنزيل، وبالتّنزيل المقاصدي في النّوازل الطّبّية يتحقّق المراد بجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، وحتّى أُعرّج على هذا الموضوع بنوع من التّفصيل لا بد من عرض الإشكال الرّئيس والذي فحواه:

ما هي ضوابط التّنزيل المقاصدي في النّوازل الفقهية الطّبّية؟

وتندرج تحته هذا الإشكال عدّة تساؤلات فرعية أهمّها:

- ما هو تعريف التّنزيل المقاصدي؟
- ما هي شروط التّنزيل المقاصدي في النّوازل الفقهية الطّبّية؟
- ما هي حالات التّنزيل المقاصدي في التّطبيقات الطّبّية المعاصرة؟

أهداف البحث:

وأهمّ أهداف البحث ما يأتي:

- إبراز سماحة الشريعة وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.
- بيان أهمّية المقاصد اعتبارا في النّظر الفقهي وتنزيلا فيما استجدّ من نوازل الطّب.
- استخلاص أهمّ الشّروط والضّوابط المحقّقة لسلامة التّنزيل المقاصدي في النّوازل الفقهية الطّبّية.
- إيضاح أهمّ حالات التّنزيل المقاصدي حيال بعض النّوازل الفقهية الطّبّية وبعض متعلّقاتها.

منهج البحث:

والمنهج المتّبع في هذه الدّراسة هو:

- المنهج الاستقرائي: في استقراء شروط التّنزيل المقاصدي وضوابطه، وذلك بتتبّعها في مظانّها.
- المنهج الوصفي: في الوصف الطّبّي لبعض النّوازل الفقهية الطّبّية، كماا يندرج ضمن هذا المنهج أسلوب البحث التحليلي والمتمثل في تحليل بعض الجوانب المتعلّقة بالنّوازل الطّبّية وتأثرها بغيرها من مستجدّات الطّب.

وقد جاء هذا الموضوع في ثلاثة مباحث خصّصت المبحث الأوّل لتعريف التّنزيل المقاصدي وبيان أهمّيته في المعالجة الفقهية والمقاصدية للنّوازل الطّبّية، وفي المبحث الثّاني تناولت شروط التّنزيل المقاصدي وضوابطه، أمّا المبحث الثّالث فاشتمل على الجانب التّطبيقي لبعض النّوازل الطّبية وحالات التّنزيل المقاصدي فيها، وختمتُ البحث بأهمّ النّتائج المتوصَّل إليها، وأدرجت بعض الاقتراحات والتّوصيات التي أراها مناسبة في مثل هذه المواضع.

المبحث الأول: تعريف التّنزيل المقاصدي وأهمّيته

قبل الخوض في غمار هذا البحث لا بدّ من بيان بعض التّعريفات المساعدة؛ حتّى يُدرك النّاظر ويعيَ مدى أهمية التنزيل المقاصدي في المستجدات الطبية، ومدى عناية الشّرعة الربّانية بمصالح العباد من جهة النّظر المقاصدي إليها، ومن جهة تنزيلها على المستجدّات الطّبية على وجه الخصوص، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: تعريف التّنزيل المقاصدي

من بدهيات البحث العلمي وأصوله الابتداءُ بالتّعريفات اللّغوية والاصطلاحية لمفردات وتراكيب العناوين المقصودة بالبحث؛ وذلك حتّى يتسنّى للقارئ التّعمّقَ في قراءته واستيضاح جوانبه على الوجه الذي أراد الباحث إيصاله إلى القارئ، فكان التّعريف الآتي همزة وصل بين المقدّمة وصلب البحث، فأبتدأُ بالتعريف الآتي:

الفرع الأوّل: تعريف التّنزيل المقاصدي لغة

أوّلا: التّنزيل من نزّل يُنزّل و"نزّلت هذا مكان هذا أقمته مقامه، وقال ابن فارس: التّنزيل ترتيب الشّيء"[1].

ثانيا: المقاصد في اللّغة :جمع مقصد، "قال ابن جنّي: أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل"[2].

الفرع الأوّل: تعريف التّنزيل المقاصدي اصطلاحا

أوّلا: تعريف التّنزيل المقاصدي اصطلاحا باعتبار مفرداته

1 – التّنزيل اصطلاحا: "العملية الاجتهادية التي ترمي إلى ترشيد تنزيل الأحكام التي وقع تمثّلها في مرحلة الفهم؛ في واقع النّاس، وتطبيقها في مختلف شعاب الحياة"[3].

2 – وهو "مراعاة الموقِّع عن الله للملابسات والعوائد والخصوصيات والمآلات؛ عند إجراء الحكم على الواقعة أو النّازلة؛ تحصيلا للمصلحة المقصودة شرعا، ودرءا للحرج والمشقّة عن المكلّفين"[4].

---

1 الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 601/2.

2 ابن منظور، لسان العرب، 355/3.

3 محمود صالح جابر، وعمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التّطبيق، المجلّة الأردنية في الدّراسات الإسلامية، المجلّد الخامس، العدد (2/ب)، 1430هـ/2009م، ص10.

4 بدر الدّين العمّاري، مدارك النّظر في المقاصد الشّرعية بيت قواطع الاعتقاد وضوابط الاعتداد، ص126.

3 – المقاصد في الاصطلاح هي: "عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشّريعة وغاياتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التّشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

4 – وعرّفها علّال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

5 – ومن بين تعريفاتها أيضا: "المصالح التي قصدها الشّارع بتشريع الأحكام"[3].

الفرع الثّاني: تعريف التّنزيل المقاصدي اصطلاحا باعتبار تركيبه

أوّلا: تعريف التّنزيل المقاصدي اصطلاحا باعتبار تركيبه الإضافي

حسب ما اطّلعت عليه لم أجد من أورد تعريفا للتّنزيل المقاصدي على وجه الخصوص؛ فكان التّعريف المقترح للتّنزيل المقاصدي على النّحو الآتي:

التّنزيل المقاصدي هو: التّحقّق من صلاحية المقصد الشّرعي على الواقعة المراد تنزيل الحكم الشّرعي عليها.

ثانيا: شرح التّعريف المقترح للتّنزيل المقاصدي

حتّى تتّضح معالم التّعريف كان من المناسب وضع شرح له، وهو الآتي:

1 – التّحقّق: أي التّثبّت عن طريق اليقين بحصول الجزم أو غلبة الظن.

2 – صلاحية المقصد الشرعي: أي أن يصلح المقصد المرجو دون سواه أو بصفة أوّلية قبل غيره.

3 – الواقعة المراد تنزيل الحكم الشرعي عليها: وذلك لاختلاف الحكم الشّرعي من نازلة لأخرى بحسب ما يقتضيه الأمر من تحقيق المصالح أو درء المفاسد، وذلك من خلال تنزيل المقصد الشّرعي.

المطلب الثّاني: أهمية التنزيل المقاصدي

للتّنزيل المقاصدي أهمّية بالغة في صحّة إسقاط الحكم الشّرعي على المعيّن، وفي تحقيق المقصد الشّرعي في النّازلة الطّبّية، وعلى أساسه تظهر ضرورة إدراك مكانة المقاصد وتنزيلها في هذه الدّراسة؛ فيقول ابن عاشور: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التّأمّل ويجيد التّثبّت في إثبات مقصد شرعي، وإيّاه والتّساهل والتّسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلّي أو جزئي أمر تتفرّع عنه أدلّة وأحكام كثيرة في الاستنباط؛ ففي الخطأ فيه خطر عظيم؛ فعليه أن لا يعيّن مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرّفات الشّريعة في النّوع الذي يريد انتزاع المقصد الشّرعي منه"[4].

ولتوضيح ذلك يمكن إبراز أهمّية التّنزيل المقاصدي في النّوازل الفقهية الطّبّية في الفروع الآتية:

---

1 ابن عاشور، تحقيقات وأنظار في القرآن والسّنّة، 21/2.

2 الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.

3 مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشّريعة الإسلامية، ص34.

4 ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ت: محمّد الحبيب بن الخوجة، 138/3.

الفرع الأوّل: تحقيق مصالح العباد من التّداوي بما استجد من تطوّرات طبّية

وذلك لأنّ غاية كلّ إنسان ألمّ به المرض السّعيَ إلى الشّفاء بواسطة الاستطباب بما هو معلوم من الأدوية، أو بما استجدّ منها إثر التطوّر الطّبّي، وهو أمر مشروع طالما ظلّ في حدود ما أباحه الله ﷻ، فغاية ما في الأمر هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا على الوجه الذي شرعه المولى ﷻ.

وقد حثّ الدّين الحنيف على التّداوي، وذلك في آثار كثيرة من بينها الحديث الذي رواه أسامة بن شريك ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: «**نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تداوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ واحدٍ، قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الهَرَمُ**»[1]؛ وما هذا من الشّريعة السّمحة إلّا تحقيقا لمصالح العباد ومُبتغاهم من التّداوي؛ لما في ذلك من راحة لنفوسهم، وسعادتهم بموجبات الشّفاء، ممّا يُفضي إلى تحقيق العبودية على الوجه الأمثل لله ﷻ.

فلا يجدُ المسلم في شيء ما راحةً لجسده، وطمأنينةً في قلبه على الوجه السّوي والفطرة السّليمة؛ إلّا وللشّرع فيما نحا إليه هذا المكلّف مصلحة دنيوية ظاهرة، عُلمت أو لم تُعلم، ومصلحة أخروية يَسعدُ بها في جنّته بما قرّت به عينه في الدّنيا من عبادة لله تعالى؛ وسبب ذلك صحّة بدنه التي كانت من أسس عبادته، وعليه كان من دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي في سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي في بَصَرِي**»[2].

الفرع الثّاني: بيان كمال الشّريعة ومرونتها وملاءمتها للمستجدّات

صلاحية الشّرعة الرّبّانية لكلّ زمان ومكان مبنية على مرونتها وملاءمتها لكلّ حادث وجديد، وذلك لأنّه دين الفطرة السّوية، "وكون الإسلام دين الفطرة وصف اختصّ به الإسلام من بين سائر الأديان؛ لأنّ مسايرته الفطرةَ مطَّردة في أصوله وفروعه، وأما سائر الأديان فقد بُنيت أصول الاعتقاد فيها على مراعاة الفطرة ولم يطّرد ذلك في شرائعها الفرعية، وهذا ما أفاده قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ [الرّوم:30]؛ لأنّ الله جعله خاتمة الأديان وجعله باقيًا في جميع العصور وصالحًا بجميع الأمم فجعله مساوِقًا للفطرة البشرية ليكون صالحًا للنّاس كافّة، وللعصور عامّة"[3].

ومن الجدير بالذّكر معرفة أهمّية المرونة في الشّريعة الإسلامية ببيان أسبابها وما ينتج عنها من ملائمة ومواكبة لجميع المستجدّات فيما يلي[4]:

- إرادة التّوسعة على المكلّفين بتناهي النّصوص الشّرعية، وعدم تناهي الحوادث؛ ممّا يدلّ على سعة الشريعة ومرونتها.

---

1 رواه البخاري، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب حسن الخلق إذا فقهوا، حديث رقم: 291، ص109، قال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ص123.

2 رواه البخاري في الأدب المفرد، باب الدّعاء عند الكرب، حديث رقم: 701، ص244، قال الألباني: حسن، ينظر: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ص260.

3 ابن عاشور، تحقيقات وأنظار في القرآن والسّنّة، ص38.

4 ينظر: القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتّجديد، ص85-86.

- جاءت معظم النّصوص الشّرعية بمبادئ عامّة وأحكام كلّية، ولم تتعرّض للتّفصيلات والجزئيات إلّا في أحكام الفقه، لتوسعة مجال الاجتهاد فيما لا نصّ فيه.
- ما ورد من جزئية في النّصوص، يتبعه تعدّد الأفهام والتّفسيرات، من نّصية إلى مقصدية، ومن واقع لآخر دليل على مرونة الشّريعة وسماحتها.
- تباين المجتهدين في الأخذ بالأدلّة المختلف فيها، يسمو بالشّريعة لتتطلّع إلى أحوال النّاس جميعا على اختلاف أزمانهم وأقطارهم.
- تقرير مبدأ تغير الفتوى بتغيّر الزّمان والمكان والحال والعرف، منذ عهد الصّحابة الذين كانوا أكثر رعاية له، وإلى يومنا ضمن الضّوابط الشّرعية.
- تقرير مبدأ رعاية الضّرورات والأعذار، والظّروف الاستثنائية، فيه تيسير على المكلّفين ورفع للحرج عنهم.

الفرع الثّالث: استثمار المقاصد وتنزيلها على المستجدّات

لتنزيل المقاصد في المستجدّات الطّبّية أهمّية بالغة كأهمّية تنزيل الأحكام الشّرعية، فهما جناحا التّنزيل في الشريعة الإسلامية؛ قال الشّاطبي: "ولو فُرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزّل الأحكام الشّرعية على أفعال المكلفين إلّا في الذّهن؛ لأنّها مُطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزّلات على أفعال مطلقات كذلك؛ والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنّما تقع معيّنة مشخّصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلّا بعد المعرفة بأنّ هذا المعيّن يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"[1].

لذلك كان من أهمّ المقاصد التي ينبغي الاعتناء بها [2]:

- الحفاظ على النّفس والبدن والأعضاء باعتبارها من الضّروريات
- دفع الأضرار وكلّ هو ضرر أو خبيث
- الحفاظ على الصّحّة والتّداوي
- تمكين الإنسان من تحقيق رسالة الاستخلاف

وعليه "فلابدّ من التّساؤل والبحث ما أمكن عن هذه المصالح الدّينية والدّنيوية التي تنطوي عليها الأحكام الشّرعية. لنفهمها ونطبّقها في ضوء مصالحها ومقاصدها ولنهتدي بمعرفة تلك المصالح والمقاصد فيما لم يُنصَّ عليه"[3].

وتأكيدا لهذا الأمر قال ابن عاشور: "وجملة القول: أنّ لنا اليقين بأنّ أحكام الشّريعة كلّها مشتملة على مقاصد؛ وهي حكم ومصالح ومنافع"[4].

1 الشّاطبي، الموافقات، ت: عبد الله درّاز، 93/4.

2 علي محي الدّين القرّه داغي، وعلي يوسف المحمّدي، فقه القضايا الطّبّية المعاصرة، ص98-102.

3 أحمد الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ص232.

4 ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، 250/2.

فكان لاستثمار المقاصد وتنزيلها على نوازل الطّبّ أهمّية في الفهم والتّرجيح والتّنزيل؛ حيث "تظهر أهمّية المقاصد في فهم النّصوص الشّرعية وتوجيهها، والتّرجيح والتّوفيق بينها عند التّعارض، وتنزيلها على الوقائع، وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد والتّرجيح بينها، وفي توجيه الفتاوى والأحكام، وتحقيق التّوازن والاعتدال الاضطراب فيها"[1].

إضافةً إلى أنّه "ممّا يفتح مجال البحث في المقاصد الشّرعية ويُوسّع دائرتها استقراء المقاصد الجزئية من الأحكام ...، وتتبّع فروع الفقه الإسلامي وأدلّته لالتماس مقاصده؛ فإنّ في ربط الحكم الشّرعي بمقصده تحقيق لمقصد الامتثال...، وإعانة على فهم هذه الشّريعة فهما يتوافق مع مراد الله سبحانه وتعالى"[2].

وتحقيقا لمرونة الشّريعة وسماحتها كان لا بدّ من استثمار المقاصد في فهم الأحكام الشّرعية وتوجيهها في حالات التّعارض، واستعمالها في توجيه الفتاوى وتحقيق التّوازن في الأحكام، واعتبارها في استنباط علل الأحكام، واستنباط الأحكام للوقائع المستجدّة[3].

الفرع الرّابع: تحقيق التّوافق بين حال المقصود بالتنزيل وبين حكمه الشّرعي

من أهمّ مرامي التّنزيل المقاصدي تحصيلُ التّقارب والتّوافق بين الواقعة والحكم الشرعي، "والمراد بعد ذلك بردّ النّوازل إلى المقاصد الشّرعية هو أن يتحقّق المجتهد بأنّ الحكم الذي يريد تطبيقه في الحادثة لا ينفك عن تحقيق المقصد الشّرعي المطلوب بتشريع الأحكام، عامّا كان أو خاصّا أو جزئيّا، وألّا يؤدّي الاجتهاد إلى الإخلال بهذه المقاصد، فلا بدّ من تكييف هذه الوقائع وفق ما تقتضيه المقاصد الشّرعية حتّى لا تتناقض الأحكام المستنبطة وإيّاها"[4].

ففي العمل بالمقاصد إدراك لروح الشّريعة وأهدافها في الخليقة، "فالنّصوص إذا أُخذت بظاهرها وحرفيتها فقط، ضاق نطاقها وقلّ عطاؤها وإذا أخذت بعللها ومقاصدها، كانت مَعينًا لا ينضب، فينفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطّبيعي في تحقيق مقاصد الشّارع، بجلب المصالح ودرء المفاسد"[5].

ومن خلال ذلك "يُلاحِظ الدّارس لكتب النّوازل المعاصرة أنّ العلماء النّوازليين كانوا يراعون الملابسات التي تُحيط بالفعل والحال الحاضرة والنّازلة المتعيّنة، ويجعلونها مناطا لتفريعاتهم الفقهية، فالمجتهد كي يفتي النّاس أو يُنزِّل على النّازلة مُلزم بمعرفة الظّروف والأحوال المحيطة بالحادثة معرفة جيّدة"[6].

ومن الخطر بمكان إهمال المقاصد في تنزيل الأحكام[7].

---

1 أسامة بن محمّد الشّيبان، استثمار المقاصد الشّرعية في الاجتهاد، مجلّة الجمعية الفقهية السّعودية، العدد17، شوّال/المحرّم 1434هـ-1435هـ/2013م، ص132.

2 بدر الدّين العمّاري، مدارك النّظر في المقاصد الشّرعية بين قواطع الاعتقاد وضوابط الاعتداد، ص150-151.

3 ينظر تفصيلا لذلك: أسامة بن محمّد الشّيبان، استثمار المقاصد الشّرعية في الاجتهاد، مجلّة الجمعية الفقهية السّعودية، ص138-159.

4 بوعقل مصطفى، النّوازل الفقهية: مبادئ وضوابط، حوليات جامعة الجزائر، مجلد27، عدد2، ص324.

5 أحمد الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ص333.

6 بوعقل مصطفى، النّوازل الفقهية: مبادئ وضوابط، ص306.

7 ينظر: بدر الدّين العمّاري، مدارك النّظر في المقاصد الشّرعية بين قواطع الاعتقاد وضوابط الاعتداد، ص127-135.

المبحث الثّاني: شروط وضوابط التّنزيل المقاصدي في النّوازل الفقهية الطّبّية

ما يشغل الذّهن بعد معرفة أهمّية التّنزيل هو كيفية تحقّقه في النّوازل المعاصرة، وعلى وجه الخصوص النّوازل الطّبّية؛ فترتّب منه ضرورة وجود شروط وضوابط تتحدّد من خلالها أوجه التّنزيل المقاصدي، ويتبيّن أيضا إمكانية التّنزيل من عدمه، أو تقييده على نحو معيّن يترجّح من خلال ذلك كلّه ما للمقاصد من وظيفة في تنزيلها في المستجدّات على اختلاف أنواعها، حيث سأتناول بدايةً شروط التّنزيل المقاصدي، وبعد ذلك ضوابطه كما سيأتي:

المطلب الأوّل: شروط التّنزيل المقاصدي في النّوازل الفقهية الطّبّية

قبل الحديث عن ضوابط التّنزيل المقاصد لا بدّ أن نتكلّم على شروطه؛ وذلك صيانةً لأحكام الشّريعة من الخطأ حال تنزيلها على الواقعة، وهذا الأمر من الأهمّية بمكان، حيث يتّضح جليّا لكلّ من كانت له ممارسة لقواعد الشّريعة تأصيلا وتنزيلا، وعلى هذا يمكن القول بأنّ أهمّ شروط التّنزيل المقاصدي تتمثّل في:

الفرع الأوّل: شروط متعلّقة بالمستجدّات الطّبّية في حدّ ذاتها

من أهمّ الشّروط المتعلّقة بالمستجدّات الطّبّية في حدّ ذاتها شرطان وهما:

أوّلا: حصول اليقين أو غلبة الظّنّ في تحقّق الشّفاء بالتّداوي بالمستجدّات الطّبّية

وهذا الأمر موكول للأطبّاء الموثوق بهم من أهل الاختصاص، ولأهل الشّريعة في ذلك استشارتهم وطلب كلّ ما يهمّهم معرفته فيما هم بصدد دراسته، لأنّ الأحكام الشّرعية وما يترتّب عليها بعد من تنزيل بعد تأصيل تُبنى على اليقين، وهو قليل ونادر ولا خلاف فيه؛ قال السَّرْخسي: "وبالاتّفاق علم اليقين ليس بشرط لوجوب العمل ولا لجوازه"[1]؛ لكنّها أغلب الأحكام الشّرعية بُنى على غلبة الظّن.

قال الشّاطبي: "العمل بالظّن على الجملة ثابت في تفاصيل الشّريعة"[2].

وقال ابن القيّم: "وليس المطلوب إلا الظّن الغالب، والعمل به متعيّن"[3].

وذلك "لأنّ الظّن واجب الاتّباع في الشّرع، ويدلّ على ذلك إجماع الصّحابة على العمل بالظّن ووجوب اتّباعه في الأحكام الشّرعية"[4].

و"الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظّن"[5].

والملاحظ أنّ أكثر هذه النّصوص تتعلّق حجّيتها على أساس الظّن وغلبته بخبر الواحد، وهو تقعيد أصولي محض، وهو بيت القصيد؛ فجمهرة العلماء على العمل والأخذ بالظّنّ الرّاجح، وحكاية أكثرهم الإجماعَ فيه، وتأكيدا لما مضى قال أبو المعالي الجويني: "فقد

1 السّرخسي، أصول السّرخسي، 9/1.

2 الشّاطبي، الموافقات، 26/3.

3 ابن القيّم، إعلام الموقعين، ت: محمّد عبد السلام إبراهيم، 113/4.

4 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرّزاق عفيفي، 6/4.

5 بدر الدّين الزّركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمّد محمّد تامر، 426/4.

تبيّن بمجموع ما ذكرناه إجماع الصّحابة رضي الله عنهم والتّابعين ومَن بعدهم على العمل بالرّأي والنّظر في مواقع الظّن، ومن أنصف من نفسه لم يُشكل عليه إذا نظر في الفتاوى والأقضية أنّ تسعة أعشارها صادرة عن الرّأي المحض والاستنباط، ولا تَعلُّق لها بالنّصوص والظّواهر"[1].

وذلك لأنّ " الفقيه إذا غلب على ظنّه أنّ الحكم علم ذلك قطعا بحصول ذلك الظّن، وبوجوب العمل عليه بمقتضاه بناء على ما ثبت من أنّ الظّن موجب للعمل"[2].

ولحجية الظن شروط تُطلب من مظانّها[3].

ثانيا: أن يكون مصدر العلاج مباحا، وأن لا يكون محرّما[4]

بحيث لا يكون فيه إزهاق للرّوح، وعدم تحقيق مقصد حفظ النّفس فيه، فإنّ النّفس التي يَطلب صاحبها السّعي إلى الاستشفاء من أدوائها، يتوجّب تحصيل مقصد حفظها.

وكذلك مقصد حفظ المال، فلا ينبغي الإسراف في المال على غير فائدة مرجوّة أو منتظرة، وهو مُشاهد في كثير من الأحيان.

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التّداوي بالخمر وغيرها من المحرّمات، ومن أهمّ ما استدلّوا به حديث طارق بن سويد ﷺ حين سأل النّبي ﷺ عن الخمر فنهى عن صناعتها، فقال ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**»، وفي معنى هذا ما رُويَ عن أمّ سلَمة مرفوعا وعن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفا: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[5]، فأفاد الحديث حرمة التّداوي التّداوي بها، وأخبر بأنّها داء[6].

ولست بصدد التّعرّض للخلاف في مسألة التّداوي بالمحرّمات؛ ولكنّ المقصود من الكلام ما يُلائم التّنزيل المقصدي من عدمه أو تقييده، إذ لا ريب أنّ التّنزيل المقصدي يتحقّق اطّرادُه في التّداوي بما أحلّ الله، ولا يتأتّى هذا الأمر في التّداوي بما حرّم الله، فتجده يضطرب حينا ولا يسلم حينا آخر، وقد يحتاج إلى استقراء يُؤيّده من خلال النّظر في الأدلّة، فالمحرّمات ليست على مستوى واحد، وما يتعلّق بها من المقاصد وتنزيلها كذلك ليس على رتبة واحدة، فاستلزم منه توفّر هذا الشّرط للوصول إلى المتحقّق من تحصيله، واستبعاد ما يُمكن أن يكون مختلّا أو مناقضا للمقاصد وتنزيلها.

الفرع الثّاني: شروط متعلّقة بالمُتأهّل للفتوى في النّازلة الطّبّية

أوّلا: أن لا يكون التّنزيل المقصدي على حسب التّشهّي والهوى

1 أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمّد بن عويضة، 15/2.

2 نجم الدّين الطّوفي، البلبل في أصول الفقه، ص9.

3 ينظر: عبد الله بن سعد آل مغيرة، حجّية الظّن – دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلّة العلوم الشّرعية، عدد25، شوال 1433هـ، ص330-349.

4 ينظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطّبّية البشرية وأحكامها الفقهية، ص834.

5 رواه أبو بكر البيهقي، السّنن الصّغرى، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، كتاب الصّيد والذّبائح، باب ما يحلّ من الأدوية النّجسة عند الضّرورة، حديث رقم: 3125، وأثر ابن مسعود رواه البخاري، الجامع الصّحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ/1987م، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل، 2129/5.

6 ينظر: سيّد سابق، فقه السّنّة، 492/1.

وإنّما يكون ذلك وفق القواعد الشّرعية، "والشّرع جاء بالنّهي عن اتّباع الهوى، فهذا مضادٌّ لذلك الأصل المتّفق عليه، ومضادٌّ أيضا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النّساء:59]، وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصحّ أن يُردّ إلى أهواء النّفوس وإنّما يُردّ إلى الشّريعة وهي تبيّن الرّاجح من القولين فيجب اتّباعه لا الموافق للغرض"[1].

ورحم الله ابن القيم حيث يقول: "فإنّ اتّباع الهوى يطمس نور العقل، ويعمي بصيرة القلب، ويصدّ عن اتّباع الحقّ، ويُضلّ عن الطّريق المستقيم، فلا تحصل بصيرة العبرة معه البتّة، والعبد إذا اتّبع هواه فسد رأيه ونظره، فأَرَتْه نفسه الحسنَ في صورة القبيح، والقبيحَ في صورة الحسن، فالتبس عليه الحقّ بالباطل"[2].

ولا ينبغي أن يكون الدّافعُ إلى التّيسير على الناس الميلَ إلى رغباتهم وما يرومونه من تسهيل غير موافق لأحكام الدّين وضوابطه؛ يقول الدّكتور نور الدّين الخادمي: "ثم إن هذا التخفيف والتيسير ليس على إطلاقه وعمومه؛ وإنما هو منضبط بضابط التكليف ومخالفة الهوى والنزوات، الأمر الذي زاد في تأكيد خاصيات صلاحية الشريعة وواقعيتها ومرونتها، لجمعها بين مبدأ التكليف وحقائقه ومطلوباته وبين سمة التيسير والتوسعة بين مطالب الدنيا والآخرة، وبين الالتزام والاتباع والامتثال، وبين الترخص والتوسع وفق منهجية وسطية متزنة ومنضبطة، لا إفراط فيها ولا تفريط"[3].

ثانيا: أن لا يتصدّر للتّنزيل المقاصدي إلّا من كان أهلا له ممّن توافرت فيه شروط الاجتهاد والفتوى

ولبيانه قال الشّاطبي: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشّريعة على كمالها، والثّاني: التّمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[4].

وسبيل معرفة المقاصد مطلوب شرعا، و"المقاصد الشّرعية أليق الشّروط بالاجتهاد، وأقوى السّبل في إصابة الحقّ فيه، والوصول إلى مراد الشّارع"[5].

ولذلك "فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشّارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشّريعة، وفي كلّ باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصفٌ هو السّبب في تنزّله منزلة الخليفة للنّبي ﷺ في التّعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[6].

والتّأهيل الاجتهادي للمفتين ضرورة شرعية وعصرية لا محيد عنها في ضوء التّطوّر الحاصل في هذا الزّمن؛ لذلك كان من أهمّ بواعث ومسوّغاته[7]:

- صياغة نموذج للمفتي الجامع بين فقه النّص والواقع، والملمّ بأدوات التّأصيل والتّنزيل، وإعداده لتحمّل رسالة الشّريعة في النّهوض بمصالح النّاس.

---

1 الشّاطبي، الموافقات، 145/4.

2 ابن القيّم، مدارج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، ت: محمّد المعتصم بالله البغدادي، 447/1-448.

3 نور الدّين الخادمي، علم المقاصد الشّرعية، ص117.

4 الشّاطبي، الموافقات، 105/4-106.

5 أسامة بن محمّد الشّيبان، استثمار المقاصد الشّرعية في الاجتهاد، مجلّة الجمعية الفقهية السّعودية، ص132.

6 الشّاطبي، الموافقات، 106/4-107.

7 قطب الرّيسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص347-349.

- مواجهة الشّذوذ الفقهي الذي لا يصل إلى مراد الشّريعة من الوسطية والاعتدال وما يؤول إليه حالهم من موافقة للتّنزيل وتحقيق للمصالح.
- مواجهة فوضى الإفتاء، والتّجرؤ عليها، ممّا ينتج آثارا سلبية لا يُحمد عقباها، الأمر الذي يستدعي تأهيلا اجتهاديا مبنيا على أصول ثابتة وفقه سديد.
- إحكام الصّلة بين وحي السّماء وواقع الأرض، وهو أمر لا يحسنه إلّا من اكتملت لديه آلة الاجتهاد.
- درء الشّبهات عن مفتي العصر، وهو من الأهمّية بمكان، يدفع عن المفتي كلّ شبهة قد تأتي نتيجة إهمال التّأهيل الاجتهادي.

المطلب الثّاني: ضوابط التّنزيل المقاصدي في النّوازل الفقهية الطّبّية[1]

بعد الكلام عن شروط التّنزيل المقاصدي لا بدّ من الحديث عن ضوابطه والذي هو فحوى الموضوع ولبُّه، وعلى أساسه يتعيّن ويتحقّق تنزيل المقصد من عدمه، وتُدرَك أهمّيّته وصِلته بالحكم الشّرعي وجودا وعدما، فكان من البدهي أن نوجز أهمّها وما يتعلّق في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: تحقيق المصلحة الشرعية عند التّنزيل

إنّ اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النّظر في النّازلة، معتبر أيضا عند تنزيل الحكم الشّرعي؛ إذ هو مقصود الشّرع من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لتحقيق مقاصد الشّارع منها، والتي تدور حولها الأحكام التّكليفية، والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المرسلة التي لا بد من الاعتماد عليها في تحصيل الحكم الشّرعي؛ حيث قال الآمدي: "فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجّة أفضى ذلك أيضاً إلى خلوّ الوقائع عن الأحكام الشّرعية لعدم وجود النّص أو الإجماع أو القياس فيها"[2].

ومن أهمّ شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة الآتي[3]:

1 – أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشّارع: أي لا تنافيَ أصلا من أصوله، ولا تعارض نصّا أو دليلا من أدلّته القطعية، بل تكون مع المصالح التي قصد الشّارع إلى تحصيلها، وبأن تكون من جنسها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص.

2 – أن تكون معقولة في ذاتها، حقيقية لا وهمية، بأن يتحقّق من تشريع الحكم بها جلب نفع أو دفع ضرّ.

3 – أن تكون مصلحة عامّة للنّاس، وليست مصلحة شخصية؛ لأنّ الشّريعة جاءت للنّاس كافّة.

الفرع الثّاني: اعتبار قاعدة التّيسير ورفع المشقّة والحرج

يقصد بالحرج: "كلّ ما أدّى إلى مشقّة زائدة في البدن أو النّفس أو المال حالاً أو مآلاً، والمقصود برفع الحرج: إزالة ما يُؤدّي إلى هذه المشاق الموضّحة في التّعريف"[1].

---

[1] ينظر: مسفر بن علي القحطاني، ضوابط الفتيا في النّوازل المعاصرة على الموقع:
https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound.

2 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 31/5.

3 ينظر: وهبة الزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص96.

وقال الشّاطبي: "فإنّا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلّها عملا بالاستقراء فكأنّه عموم لفظي فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه"[2].

وما جُعلت المقاصد الحاجية إلّا لرفع المشقّة والحرج الواقعين على المكلّف؛ فكان ذلك كلّه مُكمّلا للمقاصد الضّرورية التي هي أصل جميع المصالح والمقاصد.

وهناك أدلّة كثيرة دالّة على رفع الحرج في الشّريعة الإسلامية من بينها:

- قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة:6].
- وقوله تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:78].
- حديث أبي هريرة عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَن يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[3].

وهناك شروط لابد للنّاظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل وواقعات، وهي:

1 - أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ما له سبب معيّن واقع، أو ما تحقّق بوجوده مشقّة خارجة عن المعتاد؛ كالمرض والسفر، وأن لا يكون توهّميا، وهو ما لم يوجد السّبب المرخّص لأجله، ولم تكن مشقّته خارجة عن المعتاد على وجه محقّق، وليس لمثل هذا الحرج أثر في التّخفيف أو التّرخيص؛ لأنّ الأحكام الشّرعية لا تنبني على الأوهام[4].

2 - ألا يعارض نصّا؛ حيث أنّ "المشقة والحرج، إنّما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأمّا مع النّصّ بخلافه فلا"[5].

3 - أن يكون الحرج عاماً، قال ابن العربي: "إذا كان الحرج في نازلة عامّا في النّاس فإنه يسقط، وإذا كان خاصّا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشّافعي اعتباره، وذلك يُعرض في مسائل الخلاف"[6].

الفرع الثّالث: النّظر إلى مآلات التّداوي بالمستجدّات الطّبّية

والمقصود به أنّه حال تنزيل المقصد الشّرعي لا بد من النّظر إلى مآل هذا المقصد؛ من المصلحة أو المفسدة؛ بحسب ما يؤول إليه حال المكلّف من حيث سلامةُ التّنزيل المقصدي، وبالنّظر إلى صحّة بدنه من جهة تحقّق الشّفاء أو غلبة الظّن في حصوله، وذلك فيما يخصّ النّوازل الطّبّية.

والمآلات معتبرة في أصل المشروعية؛ دلّ على ذلك الأدلّة الشرعية والاستقراء التّام[7].

---

1 صالح بن حميد، رفع الحرج في الشّريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص48.

2 الشّاطبي، الموافقات، 299/3.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدّين يسر، حديث رقم: 39، 23/1.

4 ينظر: الشّاطبي، الموافقات، 123/2.

5 ابن نجيم، الأشباه والنّظائر، ص83.

6 ابن العربي، أحكام القرآن، 310/3.

7 الشّاطبي، الموافقات، 196/4.

يقول الشّاطبي: "النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحه تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربّما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثّاني بعدم المشروعية ربّما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة"[1].

الفرع الرّابع: فقه الواقع الطّبّي وعدم إغفال تعلّق بعض النّوازل الطّبّية ببعضها البعض

ويقصد بهذا الضّابط أن يلحظ النّاظر في النازلة عند تنزيله للمقصد الشّرعي إلى واقعها من حيث الوصف الطّبّي لها، والسُّبل التي يُتوصّل بها إلى العلاج، حال كون الطّبيب ثقة في دينه، مُتمكّنا في عمله، وذلك مراعاة لتغيّر التنزيل المقاصدي تبعا لرأي أهل الاختصاص.

كما يُراعى أيضا في التنزيل المقاصدي العمل على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وهما محورا الشّريعة، حيث جاءت لتحقيق المصالح وتوفيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فقد يتغيّر التّنزيل من وقت لآخر، وعلى شخص دون غيره؛ وذلك على حسب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وما يترتّب على ذلك من تنزيل مقصدي سليم، الأمر الذي يقتضي المعرفة الجيّدة للواقع الطّبّي، حيث لا يُكتفي بمجرّد معرفة المصطلحات والتعريفات الطّبّية؛ ولذلك فإنّ: "فإن الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشّريعة وإن أُدخلت فيها بالتّأويل"[2].

وأن لا يكون التّنزيل المقصدي على حسب التّشهّي والهوى؛ وإنّما يكون ذلك وفق القواعد الشّرعية، وأن لا يتصدّر للتّنزيل المقاصدي إلّا من كان أهلا له ممّن توافرت فيه شروط الاجتهاد والفتوى، وذلك في ضوء الشّرط الثّالث والرّابع من شروط التّنزيل المقاصدي.

كما أنّه يجب عدم إغفال تعلّق بعض النّوازل الطّبّية ببعضها البعض، فقد يكون التّنزيل المقاصدي سليما في نازلة طبّية معيّنة فيُقال بمشروعيته؛ ولكنّه حال الملاحظة العامّة لكثير من ملابسات نوازل أخرى يجد الباحث أنّه قد تتأثّر بعض النوازل الطّبّية ببعضها؛ فكان لزاما على الباحث أو المفتي أو المنزِّل للمقصد الشّرعي أن يضع في الحسبان تأثير المستجدّات الطبّية ببعضها البعض، والملمُّ بالمستجدّات والنّوازل الطبّية يكون حكمه على النّازلة الواحدة منها أقرب إلى الصّواب من غيره ممّن لم يكن إلمام بها، فإنّ الغفلة التي يكون منشؤها عدم الإحاطة بمستجدّات الطّبّ كلّها أو أغلبها تنتج تنزيلا فقهيا ومقاصديا قد يخالف الصّواب ومقصد الشّارع منهما من حيث لا يدري، وهذا ما سأتناوله في أحد التطبيقات الفقهية في الأخير.

1 الشّاطبي، الموافقات، 4/194-195.

2 ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/11.

المبحث الثّالث: حالات التّنزيل المقاصدي في بعض التّطبيقات الفقهية الطّبّية

وهذا المبحث هو ختام المبحثين السّابقين، ومبيّنٌ لما فيهما من ناحية التّطبيق الفقهي لبعض النّوازل الفقهية الطّبّية، وبالضبط من حيث التّنزيل المقاصدي وتحقيق ضوابطه؛ كلُّ ذلك حتّى تتّضح أهمّيته ومكانته من جهة الشّريعة والواقع معا، إذ لا تعارض بين المقاصد وبين تحقيق مصالح العباد على أرض الواقع، وبيانه كالآتي:

المطلب الأول: من التّطبيقات الفقهية الطّبّية التي يتحقّق فيها التّنزيل المقاصدي

في بداية هذا الجزء التّطبيقي من البحث هناك تطبيقان فقهيان يحصل توافق تامٌّ بين الحُكم الشرعي من حيث الجوازُ، وبين سلامة التّنزيل المقاصدي من جهة الاعتبار فيهما تأصيلا وتنزيلا، فكان من الأهمّية بمكان تناول الجانب التّطبيقي ليتسنّى من خلاله توفّر الشروط وتناسق الضّوابط، ويظهر جليّا وجه التّكامل بين الأحكام الشّرعية للنّوازل الطّبّية، وبين تنزيل المقصد الشّرعي فيها، وهذان التّطبيقان الفقهيان هما:

الفرع الأوّل: نقل أنسجة أو جزء من أجزاء الإنسان إلى مكان آخر في جسده

أوّلا: تعريف نقل جزء من الجسد إلى مكان آخر منه

وهي: "زراعة الأنسجة نقل أي نسيج أو عضو بشكل دائم من جزء من الجسم إلى جزء آخر... تحلّ الأنسجة أو الأعضاء المنقولة محلَّ أجزاء الجسم المؤيضة أو التّالفة"[1].

مثال: زرع جزء من الجلد من جسم المريض، وزرعه في جهة أخرى من جسم المريض نفسه نظرا لمرض أو حرق وغير ذلك.

ثانيا: التّنزيل المقاصدي في هذه المسألة

والذي يظهر أنّ الجزءَ المنزوعَ يتجدّد في الموضع الأوّل، ويكون علاجا في الموضع الثّاني، أو تكون المصلحة منه أعلى رتبة من المفسدة أو الضّرر اليسير مقارنة بما يتحققّ من العلاج والشّفاء.

ويؤكّد الدّكتور محمّد بن محمّد المختار الشّنقيطي رأيه بناء على القياس بقوله: "(لأنّه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النّفس ودفع الضّرر عنها؛ فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النّفس أو دفع الضّرر فيها أولى وأحرى)، ووجه ذلك: أنّ الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلبًا لإنقاذ النّفس ودفع الضّرر عنها، والفرع يُزال فيه جزء من العضو مع استبقاء العضو والجزء المزال في موضع آخر، إضافة إلى أن الموضع المنقول يتعوض بجلد جديد بدلاً من الجلد المنزوع، فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل"[2].

فكلّما تحقّق تنزيل المقصد الشّرعي في الحادثة المعيّنة، كلّما كان أولى بالاعتبار، فالعضو المتَجدِّدُ أولى بتنزيل المقصد فيه من العضو غير المتجدّد، وفي كليهما يتحقّق المقصد ويتنزّل بقدر ما يُحقِّق من المصلحة ويدرأُ من المفسدة.

---

1 مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية العالمية، 569/11.

2 محمّد بن محمّد المختار الشّنقيطي، أحكام الجراحة الطّبّية والآثار المترتّبة عليها، ص335.

الفرع الثاني: نقل عضو استؤصل من جسم مريض لعلّة مرضية إلى مريض آخر

أوّلا: تعريف نقل العضو المستأصل لعلّة مرضية

وهو أن يُؤخذَ عضو استؤصلَ من شخص لعلّة مرضية، ويُزرع في جسد مريض آخر.

مثال: زرعُ القرنية من عين مُستأصلة لعلة مرضية في عين مريض آخر يحتاجها لغرض علاج بصره.

ثانيا: التّنزيل المقاصدي في هذه المسألة

الذي يظهر من النّظر في حكم هذه المسألة هو الجواز الشّرعي؛ وذلك "لأنّ صاحب العضو لا مصلحة له فيه، ولا ضرر يلحقه بنقله إلى غيره، وفي نقله لشخص آخر منفعة له"[1].

كما أنّه لو تُرك هذا العضو المستأصل لاضمحلّ وتلف وحال الأمر دون الاستفادة منه، والاستفادة أولى من تلفه وضياعه، فمصلحة المريض تقتضي الاستفادة من هذا العضو، ولا مضرّةَ حادثةٌ للمستأصل منه، فقَدْ فَقَدَ الاستفادة منه على الدّوام، فكانت الاستفادة منه لشخص آخر أولى من ذهاب هذا العضو هدرًا.

كما أنّ هذا الأمر مصلحته خالصة، والمقصد منه متحقّق، ولا تعترضه الموانع أو تطرأ عليه التّأويلات، والأمر المتيقّن منه أولى من المظنون، والمظنون أولى من المشتبه في تحقّقه، وبقدر مراتب اليقين تُقدَّرُ مراتب التّنزيل المقاصدي.

المطلب الثاني: من التّطبيقات الفقهية الطّبّية التي يتقيّد أو ينعدم فيها التّنزيل المقاصدي

يمكن التّنبيه إلى أنّ التّنزيل المقاصدي في النّوازل الفقهية الطّبّية لا يتحقّق على وجه الاطّراد، بل توجد حالات كثيرة ينعدم فيها، وقد يتقيّدُ ببعض القيود التي تُوجّه حكم الشّريعة في هذه النّوازل، ومنشؤها حكمة الباري ﷻ في خلقه وشريعته؛ لإدراك المصالح تحصيلا وتكثيرا، ودفع المفاسد درءا وتقليلا، فاخترتُ نازلتين طبّيّتين أحدهما فيها نوعُ تقييد للمقاصد فيها، والأخرى ينعدمُ فيها التّنزيل المقاصدي؛ كلُّ ذلك من أجل الإحاطة بأغلب حالاته، فكانتا على الوجه الآتي:

الفرع الأوّل: العلاج الجيني وعلاقته بحجية البصمة الوراثية في إثبات النّسب

أوّلا: تعريف العلاج الجيني والبصمة الوراثية

1 - تعريف العلاج الجيني:

"يمكن تعريف العلاج الجيني على أنّه علاج أمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم، (gene replacement)، أو إمداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات السليمة، والمسمّاة بـ: (Gene transfer)، تقوم هذه الجينات بالعمل اللازم وتعوض المريض عن النّقص في عمل جيناته المعطوبة، يمكن أن تكون هذه الأمراض الجينية المراد علاجها وراثية أي إنّ المرض ينتقل من

1 علي بن صالح المحمادي، أثر الأدلة العقلية في تخريج الأحكام الشّرعية للنّوازل الطّبّية، مجلّة أبحاث، حولية مركز البحوث والدّراسات الإسلامية، العدد10، السّنة الخامسة، ص229.

الآباء إلى الأبناء عبر الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي أو البويضة) الحاملة للجين المعطوب أو أمراض غير وراثية وتولّدت في الشّخص بعد ولادته نتيجة طفرات (حدوث عطب جيني)"[1].

2 - تعريف البصمة الوراثية:

هي: "العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعيّنة لهويته، والتي تسمح بالتّعرّف على أصوله وفروعه بصفة أساسية"[2].

ثانيا: التّنزيل المقاصدي في هذه المسألة

لست بصدد التّفصيل في الحكم الشّرعي للعلاج الجيني؛ ولكنّ ملخّص الحكم الشّرعي له هو أنّ: "أيّ تغيير أو تبديل في الجينات، أو ما يترتّب عليه من آثار إن كان في حدود العلاج أو منع المرض، أو إصلاح الخلل، أو العيب وعدم تغيير الشّكل الفطري فهو جائز، وإن كان فيه عبث بالجينات، أو تغيير الهيئة، أو الشّكل واللّون، والطّول والقصر فهو محرّم"[3].

كما أنّني لست قاصدا لبيان حجّية وآثار البصمة الوراثية في إثبات النّسب أو غيره، بل فيما يتعلّق كلّ منهما بالآخر من جهة التّأثير، وذلك ما قد لا يتنبّه إليه الكثير من النّاس، والجامع بينهما في ذلك هو أنّ كلّا منهما فيه استخدام للجينات (الكروموسومات) من حيث العلاج، فقد يطرأ تغيير فيها لأجل علاج بعض الأمراض الوراثية، وهذه الجينات التي حصل فيها التّغيير وغيرها تُستعمل لإثبات النّسب وغيرها بواسطة اعتماد حجّيّة البصمة الوراثية في اعتماد ثبوت النّسب مثلا.

فينبغي أن لا يؤثّر العلاج الجيني في البصمة الوراثية للمستفيد منه، ومنشأ هذا الضّابط شرعي وعقلي، أمّا الشّرعي فهو سدٌّ لذريعة عدم تحقّق البصمة الوراثية كدليل لإثبات النّسب مثلا، فإذا أثّر العلاج الجيني على البصمة الوراثية للإنسان، كان ذلك حائلا ومانعا لمعرفة الحقيقة الطّبّية التي تترتّب عليها آثارها الشّرعية، وأمّا العقلي فهو مترتّب على معرفة ما للعلاج الجيني من آثار سلبية على الإنسان، والتي يجب على القائمين بها تجنّبها، فكان منع جواز العلاج الجيني عقلا أمر بدهي؛ لما فيه من الإخلال بالنّمط الوراثي للإنسان في معرفة نسبه وغير ذلك، والذي يُستدلُّ عليه بالبصمة الوراثية، إضافة إلى أنّ الغفلة عن هذا الضّابط يُؤدّي إلى تفكّك الأسرة خطأً بعد اجتماعها حقيقة.

ومثل هذا الأمر يُقال في ضوابط البصمة الشّرعية؛ بمعنى أنّه لا يُعتدّ بالبصمة الوراثية التي أثّر فيها العلاج الجيني تغييرا يُخلّ بالآثار الشّرعية المترتّبة عليها.

الفرع الثاني: جراحة تغيير الجنس

أوّلا: تعريف جراحة تغيير الجنس

يمكن القول بأنّها: "الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

---

1 سفيان محمّد العسّولي، العلاج بالجينات، مجلة الإعجاز العلمي، العدد9، موقع الإعجاز العلمي:
http://www.eajaz.org/index.php/Magazine/Issues-of-the-magazine

2 سعد الدّين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشّرعية – دراسة فقهية مقارنة، ص40.

3 علي محي الدّين القرّه داغي وعلي يوسف المحمّدي، فقه القضايا الطّبّية المعاصرة، ص330.

ففي الحالة الأولى –أي تحويل الذكر إلى أنثى– يجري استئصال عضو الرجل –الذكر– وخصيتيه، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين.

وفي الحالة الثانية –أي تحويل الأنثى إلى ذكر– يجري استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو الرجل –الذكر–. وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تجرى له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني معين"[1].

ثانيا: التّنزيل المقاصدي في هذه المسألة

إنّ هذا الصّنف من النّوازل الطّبّية لا تتحقّق فيه المقاصد الشّرعية اعتبارا وتنزيلا؛ لانعدامها من كلا الجهتين، فضلا عن حكمها الشّرعي الذي يُتصوّر في أعلى درجات الحرمة، وذلك لخروج هذا النّوع من الجراحة عن سنة الله في خلقه، فكان اللّجوءُ إليه أَشبهَ بالاعتراض على خلقه ﷻ للإنسان.

وممّا يُؤكّد ذلك أنّ هذا "النّوع من الجراحة الطّبية لم تتوفّر فيه الدّواعي المعتبرة شرعًا للتّرخيص بفعله، وتعتبر مقاصده من جنس المقاصد المحرّمة شرعًا، كالعبث بالخلقة وتغييرها طلبًا للجمال والحسن، كما هو الحال في جراحة التّجميل التّحسينية، وكتغيير الأعضاء التّناسلية عند الرّجل والمرأة كما هو الحال في جراحة تغيير الجنس، وكاستئصال الأعضاء وأجزائها على وجه الوقاية الموهومة كما هو الحال في الجراحة الوقائية؛ فهذه الأنواع من الجراحة دلّت نصوص الشّرع على حرمتها وكذلك شهدت قواعده بعدم جوازها"[2].

فكان النّاظر إلى هذه النّازلة معتبرا لها من تغيير خلق الله ﷻ بما لم يأذن به الله ﷻ، ولا تتحقّق به أدنى درجات مقاصد الله في خلقه، فضلا عن كبريات المقاصد وكلّياتها، فلا يجوز اعتبار جزئيات في المقاصد في مقابل هدم وإهمال لكلّياتها؛ فكيف والحال في هذه النّازلة، وفيها نقض وعدم اعتبار لكلّيات المقاصد وجزئياتها؛ فهي أشدّ حُرمة تأصيلا وتنزيلا.

وممّا يُستخلص من خلال هذه المعالجة البسيطة أنّ كلَّ نازلة عموما وطّبّية منها على وجه الخصوص انعدم فيها اعتبار المقاصد تأصيلا وتنزيلا عُلِمَ حكم الشّرع فيها بعدم الجواز نظرا لعدم تحقّق المقاصد فيها بصفة كلّية.

خاتمة.

بعد توفيق الله ومنّه في إتمام هذا البحث يطيب لي أن أختمه بجملة من النّتائج مع تقديم أهمّ الاقتراحات والتّوصيات التي توصّلتُ إليها، وأهمّها:

1 – أهمّ النّتائج:

- التّنزيل المقاصدي هو: التّحقّق من صلاحية المقصد الشّرعي على الواقعة المراد تنزيل الحكم الشّرعي عليها.
- للتّنزيل المقاصدي أهمّية كبيرة في النّوازل الفقهية الطّبّية، لا يمكن حصرها، وإيجازها يتجلّى في: تحقيق مصالح العباد من التّداوي بما استجدّ من تطوّرات طبّية، وبها يظهر كمال الشّريعة ومرونتها وملاءمتها للمستجدّات، واستثمارها وحُسن تنزيلها على المستجدّات هو المقصود الأهمّ، وبواسطتها يحصُلُ التّوافق بين حال المكلّف المقصود بالتّنزيل وبين حكمه الشّرعي.

1 محمّد بن محمّد المختار الشّنقيطي، أحكام الجراحة الطّبّية والآثار المترتّبة عليها، ص199.

2 محمّد بن محمّد المختار الشّنقيطي، أحكام الجراحة الطّبّية والآثار المترتّبة عليها، ص190.

- للتّنزيل المقاصد شرطان متعلّقان بالمستجدّات الطّبّية في حدّ ذاتها، الأوّل: حصول اليقين أو غلبة الظّنّ في تحقّق الشّفاء بالتّداوي بالمستجدّات الطّبّية، والآخر: أن يكون مصدر العلاج مباحا، وألّا يكون محرّما.

- كما أنّ للتّنزيل المقاصدي شرطان آخران مرتبطان بالمتأهّل للفتوى في النّازلة الطّبّية، أوّلها: أن لا يكون التّنزيل المقصدي على حسب التّشهّي والهوى؛ وإنّما يكون على وفق قواعد الشّريعة، والآخر: أن لا يتصدّر للتّنزيل المقاصدي إلّا من كان أهلا له ممّن توافرت فيه شروط الاجتهاد والفتوى.

- من أهمّ ضوابط التّنزيل المقاصدي: تحقيق المصلحة الشرعية عند التّنزيل، وضرورة اعتبار قاعدة التّيسير ورفع الحرج والمشقّة، كما أنّه ينبغي عدم إهمال النّظر إلى مآلات التّداوي بالمستجدّات الطّبّية، وممّا يحسُن بالمنزِّل للمقاصد إدراك فقه الواقع الطّبّي، وعدم إغفال تعلّق بعض النّوازل الطّبّية ببعضها البعض.

- أهمّ حالات التّنزيل المقاصدي في التّطبيقات الفقهية الطّبّية: ما يتحقّق فيها التّنزيل المقاصدي، وعكسُه ما يكون التّنزيل فيها منعدما، والأخير يتقيّد بحكم تأثير بعض النّوازل الطبّية في بعضها الآخر.

2 - أهمّ الاقتراحات والتّوصيات:

- ضرورة الاهتمام بالمقاصد اعتبارا وتنزيلا؛ لما لها من أهمّية في دراسة النّوازل المعاصرة.

- استقراء جميع المقاصد أو أغلبها وذلك فيما يتعلّق منها بالمستجدّات المعاصرة، وعلى وجه الخصوص ما استجدّ من أمور الطّب.

- دراسة حالات للتّنزيل المقاصدي لم أتناولها في بحثي هذا؛ وذلك لغرض التّكامل بين البحوث العلمية، وإثراء البحث العلمي بما يخدمه.

- التنبيه على أهمّية التّركيز على التّرجيح المقاصدي حال التّعارض بين الأدلّة والتّنزيل الفقهي للمسائل.

المصادر والمراجع:

1 - القرآن الكريم.
2 - أحمد الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، الدّار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/1992م.
3 - أسامة بن محمّد الشّيبان، استثمار المقاصد الشّرعية في الاجتهاد، مجلّة الجمعية الفقهية السّعودية، العدد17، شوّال/المحرّم 1434هـ-1435هـ/2013م.
4 - إسماعيل مرحبا، البنوك الطّبّية البشرية وأحكامها الفقهيةّ، دار ابن الجوزي، السّعودية، ط1، شوّال 1429هـ.
5 - الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصّدّيق للنّشر والتّوزيع، بيروت، ط4، 1418هـ/1997م.
6 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرّزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.
7 - البخاري، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ/1989م.
8 - البخاري، الجامع الصّحيح، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ/1987م.
9 - بدر الدّين الزّركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
10 - بدر الدّين العمّاري، مدارك النّظر في المقاصد الشّرعية بيت قواطع الاعتقاد وضوابط الاعتداد، دار البشير، الإمارات،ط1، 1440هـ/2019م.
11 - أبو بكر البيهقي، السّنن الصّغرى، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدّراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ/1989م.
12 - بوعقل مصطفى، النّوازل الفقهية: مبادئ وضوابط، حوليات جامعة الجزائر، مجلد27، عدد2.
13 - سعد الدّين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشّرعية – دراسة فقهية مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1431هـ/2010م.
14 - سفيان محمّد العسّولي، العلاج بالجينات، مجلة الإعجاز العلمي، العدد9، موقع الإعجاز العلمي:
http://www.eajaz.org/index.php/Magazine/Issues-of-the-magazine
15 - سيّد سابق، فقه السّنّة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397هـ/1977م.
16 - الشّاطبي، الموافقات، ت: عبد الله درّاز، دار المعرفة بيروت، د.ت، د.ط.
17 - شمس الأئمّة السّرخسي، أصول السّرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
18 - صالح بن حميد، رفع الحرج في الشّريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، ط1، 1403هـ.
19 - ابن عاشور، تحقيقات وأنظار في القرآن والسّنّة، دار سحنون للنّشر والتّوزيع، تونس، ط2، 1429هـ/2005م.
20 - ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ت: محمّد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 1425هـ/2044م.
21 - عبد الله بن سعد آل مغيرة، حجّية الظّن – دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلّة العلوم الشّرعية، عدد25، شوال 1433هـ.
22 - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط3، 1424هـ/2003م.
23 - علي بن صالح المحمادي، أثر الأدلة العقلية في تخريج الأحكام الشّرعية للنّوازل الطّبّية، مجلّة أبحاث، حولية مركز البحوث والدّراسات الإسلامية، العدد10، السّنة الخامسة.

24 - علي محي الدّين القرّه داغي، وعلي يوسف المحمّدي، فقه القضايا الطّبّية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1427هـ/2006م.
25 - الفاسي، مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993م.
26 - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
27 - القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتّجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1419هـ/1999م.
28 - قطب الرّيسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م.
29 - ابن القيّم، إعلام الموقعين، ت: محمّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
30 - ابن القيّم، مدارج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، ت: محمّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ/1996م.
31 - مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسّسة أعمال الموسوعة للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط2، 1419هـ/1999م.
32 - محمّد بن محمّد المختار الشّنقيطي، أحكام الجراحة الطّبّية والآثار المترتّبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1994م.
33 - محمود صالح جابر، وعمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي وأثره في فقه التّطبيق، المجلّة الأردنية في الدّراسات الإسلامية، المجلّد الخامس، العدد (2/ب)، 1430هـ/2009م.
34 - مسفر بن علي القحطاني، ضوابط الفتيا في النّوازل المعاصرة على الموقع:
https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound.
35 - مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشّريعة الإسلامية، دار إشبيليا للنّشر والتّوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م.
36 - أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
37 - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
38 - نجم الدّين الطّوفي، البلبل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشّافعي، الرّياض، ط2، 1410هـ.
39 - ابن نجيم، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1400هـ/1980م.
40 - نور الدّين الخادمي، علم المقاصد الشّرعية، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط1، 1421هـ/2001م.
41 - وهبة الزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1436هـ/2015م.